بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق الأصل

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠١٠ م
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ م بشأن الكهرباء

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ م بشأن الكهرباء .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته .

وبناء على عرض وزير الكهرباء والطاقة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

\\ قـــــــــرر \\

الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة بـ(اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الكهرباء).

مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الجمهورية :	الجمهورية اليمنية.
الوزارة :	وزارة الكهرباء والطاقة.
الوزير :	وزير الكهرباء والطاقة.
القانون	القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ م بشأن الكهرباء
الهيئة :	الهيئة العامة لكهرباء الريف .
أنشطة الكهرباء :	أنشطة التوليد والنقل والتوزيع والتموين بالجملة.
المجلس :	مجلس تنظيم أنشطة الكهرباء.
الشخص :	أي شخص طبيعي أو اعتباري.

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق الأصل

المنشأة الكهربائية : أي منشأة تستخدم في توليد أو نقل أو توزيع أو تموين الطاقة الكهربائية وتشمل محطات التوليد وخطوط النقل وخطوط التوزيع ومحطات التحويل الكهربائية بما تحتويه من الأجهزة والمعدات والمواد الكهربائية.

الخدمة الكهربائية : جميع الأعمال والأنشطة التي تمارس لتوليد أو لنقل أو لتوزيع أو التموين بالجملة للطاقة الكهربائية وكذلك جميع العمليات المرتبطة بالتشغيل أو التحكم وإدارة المنظومات.

محطة التوليد : أي منشأة لإنتاج الطاقة الكهربائية وتشمل المباني والمنشآت التي تستخدم لهذا الغرض وأي موقع تقام عليه المحطة.

التوليد : إنتاج الطاقة الكهربائية.

تشغيل النظام : ممارسة التحكم والرقابة على محطات التوليد ومنشآت النقل ضمن منطقة أو أكثر من مناطق التحكم.

نظام النقل : خطوط النقل والمنشآت الكهربائية المرتبطة بها والمستخدمة في النقل.

النقل : نقل الطاقة الكهربائية عبر خطوط الضغط العالي من (١٣٢) كيلو فولت ، فما فوق بما في ذلك التحكم.

التحكم : هو السيطرة الفنية للمنظومة الكهربائية والتنسيق بين عمليات التوليد والنقل والتوزيع.

نظام التوزيع : الخطوط والمنشآت الكهربائية المستخدمة في التوزيع حتى نقطة قياس احتساب الطاقة الكهربائية لدى المستهلك.

التوزيع : توزيع الطاقة الكهربائية إلى المستهلكين عبر شبكات الضغط المتوسط أو المنخفض ما دون (١٣٢) كيلو فولت.

التموين : توصيل الطاقة الكهربائية من منتج الطاقة الكهربائية أو ممون بالجملة أو موزع للطاقة الكهربائية.

الممون بالجملة : أي شخص يرخص له ممارسة نشاط تموين الطاقة الكهربائية بالجملة.

تموين الجملة : بيع وشراء الطاقة الكهربائية بالجملة.

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق الأصل

المستهلك : أي شخص يزود بالطاقة الكهربائية لاستخدامه الخاص.

التـــــــــــــرخيص : وثيقة تمنح لأي شخـص يسمح لـه بممارسة نشـــاط التوليـد أو النقل أو التموين بالجملة أو نظام التشغيل أو التوزيع.

موزعي الخدمة : الشخص الإعتباري المسجل لدى الهيئة والمرخص له بتوزيع خدمات الكهرباء والطاقة في منطقته الريفية .

المـــــــرخص لـــــــه : أي شخص يرخص له بممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المتعلقـة بالتوليد أو النقل أو التموين بالجملة أو نظام التشغيل أو التوزيع.

التعرفة : قيمة سعر وحدة الطاقة الكهربائية والأسس والشروط المرتبطة بها.

الإســـــــــــتهلاك : مقدار ما تسجله أجهزة القياس المعتمدة والمركبة لدى المستهلك مـن الطاقة الكهربائية.

الخدمات المساعدة : (المساندة) خدمات الكهرباء التي تعزز استقرار النظام الكهربائي واعتماديته بمـا في ذلك خدمات تنظيم تردد التيار الكهربائي والاحتياطي الدوار وعملية التنظيم والتحكم بقدرة الشبكة الكهربائية وامكانية إعادة التشغيل فـي حال الإطفاء الشامل.

المنـــــاطق الريفيـــــة : المناطق الجغرافية بما فيها من تجمعات ومنشآت سكانية أو تنمويـة ومشاريع تجارية وصناعية خارجة عن المدن الرئيسية والثانوية.

مبنـــــــــــى : أي مسكن أو محل تجاري أو صنـاعي أو خـدمـاتي أو غير سكني أو جزء منه أو حائط أو قطعة ارض معده للبناء عليها

الفصل الثاني

مجلس تنظيم أنشطة الكهرباء

الفرع الأول

تشكيل المجلس وشروط العضوية فيه وانتهائها

مادة(٣) أ- يشكل مجلس تنظيم انشطة الكهرباء المنشأ بموجب الفقرة (أ) من المادة(٧) من القـانون برئاسة الوزير وعضوية اربعة اعضاء متفرغين مـن ذوي الخبـرة والاختـصاص بمجـال الاقتصاد والقانون والهندسة والمحاسبة ويصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق الأصل

ب- يعمل المجلس خلال مرحلة انتقالية مدتها اربع سنوات يؤسس لانشاء كيان ناظم مستقل تؤول إليه مهام واختصاصات المجلس ويصدر بانشائه قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير

مادة (٤) أ- يتم اختيار أعضاء المجلس عن طريق الإعلان والمنافسة العامة المفتوحة على أن تتوفر في كل منهم الشروط الآتية :

١. أن يكون يمني الجنسية .

٢. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي كحد أدنى .

٣. أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس عشرة سنة في المهنة المرتبطة بمؤهله ، أو خبرة لا تقل عن عشر سنوات في أنشطة الكهرباء .

٤. ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف أوالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥. أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً لقانون الذمة المالية .

٦. أن يكون متفرغاً لأعمال المجلس .

ب- تشكل بقرار من الوزير لجنة لاختيار أعضاء المجلس تتولى المهام الآتية :

١.تجميع ودراسة الطلبات والمفاضلة بينها .

٢.إختيار عدد لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن ثلاثة أشخاص من بين المتقدمين لكل تخصص وفقاً للمادة (٣/أ) من هذه اللائحة .

٣.الرفع بنتائج المفاضلة مع نتائج اختيارها للأعضاء المرشحين لعضوية المجلس إلى الوزير ليتولى رفعها إلى رئيس مجلس الوزراء لاختيار شخص واحد من بينهم لكل تخصص .

د- اذا شغر مركز أي عضو من اعضاء المجلس يتم تعيين من يحل محله وفقاً للاجراءات المتبعة في تعيين سلفه.

مادة (٥) تنتهي العضوية من المجلس بإحدى الحالات الآتية :

١. فقدان العضو لشرط من الشروط المحددة في المادة (٤) من هذه اللائحة .

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق الأصل

٢. الإستقالة .

٣. الوفاة .

٤. ثبوت إفشاء العضو لأية معلومات ذات طبيعة سرية في المسائل التي يطلع عليها بحكم عضويته في المجلس .

٥. ثبوت استغلال العضو لمركزه في المجلس لغرض تحقيق كسب مادي أو منفعة ذاتية بشكل مباشر أو غير مباشر .

مادة (٦) أ- يحظر على رئيس وأعضاء المجلس القيام بأي نشاط من أنشطة الكهرباء بأنفسهم أو بالواسطة مع المرخص لهم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ب- يلتزم رئيس وأعضاء المجلس بإبلاغ المجلس عن أية مصلحة أو علاقة وظيفية أو استشارية بينه أو أيٍ من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة وبين أي طالب ترخيص أو مرخص له .

مادة (٧) أ- مع مراعاة المهام والاختصاصات المناطة بالمجلس وفقاً للمادة (٨) من القانون يتولى المجلس النظر في النزاعات التي تنشأ بين المرخص لهم والمستهلكين وبين المرخص لهم أنفسهم في الحالتين التاليتين :

١-في النزاعات التي تنشأ بين المرخص لهم إذا أجازت العقود المبرمة بينهم ذلك أو في حال اتفاقهم على إحالة النزاع إلى المجلس .

٢-في النزاعات التي تنشأ بين المرخص لهم والمستهلكين في المسائل المتعلقة بتوصيل التيار الكهربائي وجودة الخدمة والتعرفة الكهربائية .

ب- يجوز لأطراف النزاع في القضايا المنظورة أمام المجلس الإستعانة بالمحاميين ورجال القانون لتمثيلهم أمامه .

ج- يحق للمجلس استدعاء الشهود وسماع شهادتهم او استدعاء الخبراء والمختصين للاسترشاد بارائهم في النزاع وللمجلس إلزام أطراف النزاع بتقديم مستنداتهم والتحفظ على الوثائق والسجلات المتعلقة بالنزاع والتي يخشى تعديلها أو إتلافها أو ضياعها إلى أن يتم الفصل في النزاع .

د- يصدر رئيس المجلس بعد موافقة المجلس قراراً بتحديد طرق السير في إجراءات حل النزاع باستثناء مداولات الأعضاء .

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق الأصل

هـ- يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه على أن تدون فيها الحيثيات وتسبب بصورة دقيقة .

و- تكون قرارات المجلس الصادرة في قضايا النزاعات قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة.

الفرع الثاني

المنافسة في أنشطة الكهرباء

مادة (٨) يقوم المجلس بإتخاذ كافة التدابيرالكفيلة بتهيئة وتطوير سوق الكهرباء التنافسي والعمل على تلافي مظاهر الإحتكار ويتضمن ذلك:

١- إنشاء جهات منفصلة تعنى باي نشاط من انشطة الكهرباء تخضع للترخيص وفقاً للقانون وهذه اللائحة .

٢- السماح بالبيع والشراء المباشر للطاقة الكهربائية فيما بين المرخص لهم بالتوليد والمرخص لهم بالتوزيع والمستهلكين المؤهلين قانوناً من الأشخاص الإعتباريين.

٣- إنشاء سوق تبادل للطاقة الكهربائية من شراء وبيع بالساعة أو باليوم أو بأي مدة قصيرة أخرى فيما بين المتنافسين المؤهلين في السوق

مادة (٩) يقوم المجلس بمراقبة تطور أنشطة الكهرباء بصورة دائمة بهدف الانتقال إلى سوق الكهرباء التنافسي ، ورفع تقارير سنوية إلى الوزير ، أو كلما طلب منه ذلك عن إمكانية إدخال التنافس في أنشطة الكهرباء ، وذلك بالتشاور مع المرخص لهم والمستهلكين وأي أطراف أخرى ذات علاقة أو ترغب في المشاركة في أنشطة الكهرباء .

مادة (١٠) يجب على المجلس ان يضمن في التقارير المرفوعة للوزير وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه اللائحة تقديم مقترحات عندما يرى أن أنشطة الكهرباء قد تطورت بما يسمح بإدخال التنافس على أسس تعاقدية تجارية بين المرخص لهم بالتوليد والمرخص لهم بالتوزيع وكبار المستهلكين الرئيسيين ، وعلى أن تشمل مقترحات المجلس ما يلي :

١. توافر عدد كاف من المتنافسين لمحيلولة دون السيطرة على السوق .
٢. توافر البنية التحتية والمعلومات التكنولوجية لقياس الطاقة الكهربائية اللازمة لسوق كهرباء تنافسي .
٣. الجدوى الاقتصادية لأنشطة الكهرباء .
٤. أثر التنافس على التعرفة التي يدفعها المستهلك .

مطابق للأصل

مادة (١١) يصدر رئيس المجلس بناءً على موافقة المجلس قواعد وأسس المنافسة الواجب الإلتزام بهـا عند إصدار التراخيص لكافة أنشطة الكهرباء .

الفصل الثالث

نظام النقـــــــل

مادة (١٢)أ- على أي مرخص له بالنقل او مستخدم اخر لنظام النقل الالتزام بشروط استخدام نظام النقـل الاتية:

١. ان يكون المرخص له بالنقل شخص اعتباري عام وفقاً للمادة(٢٠) من القانون.
٢. ان يكون مستخدم نظام النقل مرخصا له وفقا للقانون وهذه اللائحة .
٣. ان يقدم المستخدم طلب للمرخص له بالنقل بربط منشآته الكهربائية بنظام النقل.
٤. ان يقوم المستخدم بتوفير المعدات والاجهزة الكهربائية والمواد اللازمة للارتباط بما في ذلك تجهيزات التوزيع واجهزة القياس (العدادات) والوقاية والاتصال وفقاً للنظم الصادرة من الوزارة والمجلس بشأن تنفيذ الارتباط المادي للمنشآت الكهربائية بنظام النقل.
٥. ان يبرم المستخدم اتفاقية مع المرخص له بالنقل تتضمن كافة الشروط والالتزامات ومنها على وجه الخصوص ما يلي:
   أ- تاريخ التشغيل
   ب- اجراءات التشغيل
   ج- جداول الصيانة
   د- رسوم النقل
   ه- اجهزة الوقاية
   و- اجهزة قياس الطاقة (العدادات) ومواصفاتها .
   ز- ترتيبات قراءة العدادات.
   ح- الفاقد الفني في خطوط النقل.
٦. ان يتحمل المستخدم جميع التكاليف المطلوبة للربط المادي للمنشآت الكهربائية بتجهيزات نقل الطاقة وتكاليف صيانة تجهيزات الربط.

مطابق للأصل

ب- يقوم المرخص له بالنقل بوضع معايير توصيل المنشآت الكهربائية للمرخص لهم بالتوليد والمرخص لهم بالتوزيع بنظام نقل الطاقة الكهربائية واستخدامه على أن يتم الموافقة على تلك المعايير من قبل المجلس.

مادة (١٣) يلتزم المرخص له بالنقل بالآتي :

١- بناء وتشغيل وصيانة نظام النقل داخل الجمهورية وأي نظام نقل قد ينشأ مستقبلا يربط النظام الكهربائي في الجمهورية مع الأنظمة الكهربائية للدول الأخرى وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والشروط المحددة في الترخيص .

٢- السماح باستخدام نظام النقل والوصول إليه دون تمييز أو تحيز بين المرخص لهم بالتوليد والتموين بالجملة وبين مستخدميه الآخرين ، وبما يتناسب مع الأسس والشروط المحددة في الترخيص .

٣- إتمام عملية شراء الخدمات المساعدة بموجب تقديم عطاء تنافسي وفقاً لأحكام الترخيص إلا إذا توفرت وسائل بديلة يجيزها المجلس .

٤- القيام بمهمة تشغيل النظام الكهربائي وشراء الخدمات المساعدة وفقاً لأحكام الترخيص بتشغيل نظام النقل ، وذلك إلى أن يتم صدور قرار بالتحول إلى السوق التنافسي للبيع بالجملة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٥- السماح للمرخص لهم بتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام خطوط النقل (شبكات النقل) وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس .

مادة (١٤) : مع مراعاة الشروط المحددة في ترخيص تشغيل نظام النقل يحق للمرخص له بالنقل على وجه الخصوص القيام بالآتي :

١. جدولة تشغيل وحدات التوليد المختلفة .
٢. جدولة عمليات النقل.
٣. جدولة تشغيل خطوط النقل وتنسيق برامج توقف وحدات التوليد ونظام النقل.
٤. جدولة تسليم الطاقة الكهربائية إلى المرخص له بالتوزيع .
٥. جدولة إعادة الخدمة عقب أي إنقطاع أو توقف .
٦. قطع أو تعليق الخدمة في الحالات الطارئة .
٧. إدارة التحميل الأمثل لخطوط النقل لتفادي حدوث إختناقات.

مطابق للأصل

٨. جدولة شراء الخدمات المساعدة .

٩. إجراء الدراسات اللازمة لتشغيل نظام النقل والمحافظة على استمراريته .

١٠. أي أنشطة أخرى يتطلبها نظام التشغيل ويعتمد عليها .

الفصل الرابع

نظام التراخيـــــص

الفرع الأول

الشروط والإجراءات العامة لمنح التراخيص

مادة (١٥) لا يجوز لأي شخص ممارسة أي نشاط من أنشطة الكهرباء إلا بعد حصوله على تـرخيص بذلك من الوزارة .

مادة (١٦) يجب على من يرغب في ممارسة أي من أنشطة الكهرباء أن يتقـدم إلـى الـوزارة بطلـب الحصول على الترخيص وفقاً للنموذج المعد لذلك ، وأن يرفق بالطلب الآتي :

١. بيانات طالب الترخيص مكتوبة على الاستمارة المعدة لذلك .

٢. عقد التأسيس .

٣. النظام الأساسي .

٤. تقرير عن الخبرة الإدارية والفنية لطالب الترخيص في مجال النشاط المطلوب التـرخيص به.

٥. تقرير صادر من الجهة ذات العلاقة يؤكد تمتع طالب الترخيص بسجل بيئي نظيف.

٦. تقرير عن الحسابات المالية للسنتين السابقتين على سنة تقـديم الطلـب علـى أن يكـون التقرير مصادقاً عليه من محاسب قانوني معتمد .

٧. أي وثائق أو بيانات أخرى يصدر بها قرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس .

مادة (١٧) ١. تقوم الوزارة قبل دراسة طلب الترخيص بإلزام مقدم الطلب بـالإعلان عـن طلبـه فـي صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار .

٢. تتولى الوزارة تلقي الملاحظات والإعتراضات المقدمة حول الطلب من أي شخص أو جهة ذات علاقة بأنشطة الكهرباء .

مطابق
الأصل

٣. إذا تأكدت الوزارة من صحة البيانات والمعلومات والوثائق المقدمة وإستيفاء الطلب لجميع الشروط المطلوبة تصدر موافقتها على منح الترخيص بعد إستيفاء رسوم الترخيص المقررة .

مادة (١٨) يجب أن يشتمل الترخيص على كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وعلى وجه الخصوص مايلي :

١- مدة سريان الترخيص وشروط تجديده عند إنتهائه.

٢- أحكام وشروط إلغاء او انهاء الترخيص أو تعديله .

٣- الإجراءات الواجب على المرخص له اتباعها عند إنتهاء مدة الترخيص .

٤- إحالة النزاعات إلى المجلس بناء على اتفاق المرخص لهم (أطراف النزاع).

٥- أسس تحديد تعرفة بيع وشراء الطاقة الكهربائية المتعلقة بالمرخص له والمعتمدة من المجلس وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

٦- الحوافز التي قد يستفيد منها المرخص له.

٧- الدخل الذي يسمح للمرخص له بالاحتفاظ به من عوائده .

٨- الدعم الذي تمنحه الحكومة لأي مستهلك أو للمرخص له .

٩- أي أحكام وشروط أخرى يقرها المجلس .

مادة (١٩) للوزارة حق رفض طلب الترخيص إذا وجدت انه يحتوي على وثائق ناقصة أو غير صحيحة وفي كل الأحوال يجب أن يكون قرار الرفض مسببا وان يخطر صاحب الشأن بذلك كتابةً خلال أسبوع من تاريخ رفض الطلب .

مادة (٢٠) يجوز لمن رفض طلب ترخيصه أن يتظلم مباشرة إلى الوزير من قرار عدم منحه الترخيص وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويكون التظلم مسبباً ، وعلى المجلس البت فيه خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ الإحالة إليه من قبل الوزير ويجوز لمن رفض تظلمه الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار .

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق
الأصل

الفرع الثاني
الإشتراطات الخاصة بممارسة أنشطة الكهرباء

مادة (٢١) يجب أن يتضمن الترخيص بالتوليد قيام المرخص له بالآتي:

١. إنشاء وإمتلاك وتشغيل وصيانة محطة توليد واحدة أو أكثر لأغراض توليد الطاقة الكهربائية للبيع طبقاً للقانون وهذه اللائحة .

٢. تشغيل محطة التوليد طبقاً لتعليمات مشغل نظام النقل ، بما في ذلك توفير الطاقة أثناء الطوارئ ونقص الطاقة نتيجة إنقطاع التيار .

مادة (٢٢) يجوز أن ينص الترخيص على السماح للمرخص له بالنقل بالمشاركة في عمليات التموين بالجملة للطاقة الكهربائية .

مادة (٢٣) يجب أن ينص الترخيص بالتوزيع على قيام المرخص له بالآتي :

أ- إنشاء وتشغيل وصيانة نظام التوزيع في نطاق منطقة خدمات واحدة أو أكثر.

ب- توسيع نظام التوزيع وتزويد المستهلكين الجدد بالطاقة الكهربائية بواسطة خطوط أو شبكات توصيل جديدة إذا اقتضى الحال ذلك .

ج- الحصول على الطاقة الكهربائية من المرخص له بالتموين بالجملة لغرض تزويد المستهلكين بها .

مادة (٢٤) ١. يكون المرخص له بالتموين بالجملة مسئولا عن تموين الطاقة الكهربائية للمؤسسة العامة للتوزيع أو لاي مرخص له بالتوزيع وكبار المستهلكين وموزعي الخدمات الريفية وغيرها.

٢. يتولى المرخص له بالتموين بالجملة شراء كميات كافية من الطاقة الكهربائية من المؤسسة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية أو من أي مرخص له بالتوليد ، وذلك لمواجهة الطلب على الطاقة الكهربائية في النطاق الجغرافي الذي يغطيه ترخيصه ، وفقاً لتوقعات طلب الطاقة الكهربائية المعتمد ، وبما يكفل التشغيل الأمثل والكفء للمحطات .

مادة (٢٥) ١. يتولى المجلس بالتشاور مع المرخص لهم والأطراف المستفيدة الأخرى تطوير المعايير والقواعد والأدلة الفنية بشأن نوعية وكفاءة وثقة واقتصادية الخدمة ، وأي معايير أو قواعد أو أدلة فنية أخرى .

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق الأصل

٢. يقوم الوزير بناء على إقتراح المجلس بإصدار اللوائح الخاصة بالمعايير والقواعد والأدلة الفنية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتكون تلك المعايير والقواعد والأدلة الفنية ملزمة للمرخص لهم ، ويجب على المجلس نشرها بالوسائل والطرق المناسبة التي يحددها.

٣. يتولى المجلس الرقابة على تطبيق تلك المعايير والقواعد والأدلة الفنية والعمل على تحديثها وتطويرها لتواكب التطورات في مجال أنشطة الكهرباء .

مادة (٢٦) يجب على كل مرخص له الإحتفاظ بسجلات نظامية للحسابات ، كما يجب عليه تقديم المعلومات والتقارير التي يطلبها المجلس ، أو الوزير ، أو المقرر تقديمها لأية جهة حكومية أخرى وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (٢٧) أ- على المرخص له إعداد الحسابات الختامية لكل سنة مالية وقوائم المركز المالي مع تقرير المحاسب القانوني بشأنها ، وأن تكون قد أعدت وفقاً للأصول المحاسبية مشتملة الإيرادات والممتلكات والديون والنفقات والإحتياطي ، على أن ترفع للمجلس في موعد لايزيد عن ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية .

ب- يقوم المجلس بالتحقق من صحة التقارير المحاسبية للمرخص له وأنها متاحة لأي شخص يطلبها بعد موافقة المجلس ، وبسعر لا يزيد عن التكلفة الفعلية لإستنساخها .

الفرع الثالث

قواعد وإجراءات تجديد وتعديل وإلغاء التراخيص

مادة (٢٨) أ- على المرخص له أن يتقدم إلى الوزارة بطلب تجديد ترخيصه على النموذج المعد لذلك خلال الستين يوماً السابقة على إنتهاء الترخيص .

ب- يشترط لتجديد الترخيص استيفاء ذات الشروط والإجراءات المقررة لمنح الترخيص وسداد الرسوم المقررة وأية غرامات مستحقة قانوناً.

مادة (٢٩) يجب على المرخص له الراغب في تعديل أي من البيانات الواردة في الترخيص الساري المفعول التقدم إلى الوزارة بطلبه مشفوعاً بكافة البيانات والمستندات المؤكدة لطلب التعديل ، وللوزارة الحق في قبول الطلب أو رفضه وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٣٠) يحق للمجلس التحري عن أداء المرخص له بشأن تنفيذ التزاماته وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وشروط الترخيص وذلك في الأحوال الآتية :

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق الأصل

١. إستلام (شكوى / شكاوي) من أي (مستهلك / مستهلكين).
٢. توفر معلومات مؤكدة لدى المجلس عن إخلال المرخص له بأي من التزاماته .
٣. إصدار توجيه من الوزير بالتحري عن أداء المرخص له .

مادة (٣١) أ- على المجلس إخطار المرخص له كتابةً عن نيته في الغاء الترخيص قبل شهر على الاقل موضحاً في الإخطار مبررات الإلغاء .

ب- على المجلس أن يأخذ في الاعتبار أي تظلم من المرخص له أو أي شخص آخر متضرر من مقترح إلغاء الترخيص خلال مدة الإخطار.

مادة (٣٢) إذا ثبت للمجلس بعد التحري أن المرخص له قد أخل بأي من التزاماته فله أن يوصي الوزير بإلغاء الترخيص ، على أن تتضمن التوصية الأسباب الموجبة للإلغاء ، وعلى وجه الخصوص في أي حالة من الحالات التالية :

١. إذا أرتكب المرخص له أخطاء بإرادته أو نتيجة إهمال غير مقبول بالمخالفة للتشريعات النافذة .
٢. إذا خالف المرخص له أي شرط من شروط الترخيص .
٣. إذا فشل المرخص له خلال المدة المحددة في الترخيص أو أي مدة أخرى يحددها المجلس الوفاء بما يلي :

أ. إثبات أن لديه القدرة على القيام بواجباته وتنفيذ التزاماته المحددة في الترخيص بالكفاءة الكاملة ، وأن لديه المقدرة المالية على تنفيذ التزاماته .

ب. تقديم التأمين أو أي ضمان مطلوب وفقاً للترخيص .

مادة (٣٣) اذا ثبت تحقق حالة من الحالات الواردة في المادة (٣٢) من هذه اللائحة فللوزير بناء على إقتراح المجلس القيام باحد الامرين التاليين :

أ. إلغاء الترخيص.

ب. إستمرار الترخيص مع فرض شروط إضافية ملزمة للمرخص له تكون لها نفس قوة نفاذ الترخيص .

مادة (٣٤) في حال اتخاذ قرار إلغاء الترخيص يقوم الوزير بالتشاور مع المجلس بما يلي :

١. إبلاغ المرخص له كتابةً بقرار إلغاء الترخيص محددا فيه تاريخ الإلغاء وتتوقف كل حقوق والتزامات وديون المرخص له من هذا التاريخ .

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق الأصل

٢. فتح باب التنافس لأصحاب العروض لطلبات شراء أنشطة وممتلكات والتزامات وديون وعقارات المرخص المتعلقة بالترخيص الذي تم إلغاؤه وتحدد شروط بيع ذلك بقرار من الوزير .

٣. إتخاذ الترتيبات اللازمة بشأن ضمان توليد نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية بالشكل الذي يراه مناسبا بما في ذلك تعيين المشرفين الإداريين والمدراء التنفيذيين لضمان ذلك .

مادة(٣٥) عند بيع أنشطة وممتلكات والتزامات وديون وعقارات المرخص له المتعلقة بالترخيص الملغي على الشخص المشتري الدفع لمالك الترخيص الملغي الثمن المحدد في العرض الذي قدمه وعلى مالك الترخيص الملغي تسليم الأنشطة والممتلكات والالتزامات والديون والعقارات إلى الشخص المشتري في التاريخ المحدد في الإعلان .

مادة (٣٦) يجوز في حالة الضرورة تعديل شروط الترخيص بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس ، وبعد موافقة المرخص له ، وبما لا يتعارض مع أهداف القانون وأحكام هذه اللائحة ، وعلى المجلس قبل إجراء التعديل القيام بالآتي:

١. إعلان التعديلات المقترحة ونشرها بالوسائل المناسبة .

٢. تلقى الإعتراضات على التعديلات المقترحة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان.

مادة (٣٧) لا يحق لأي مرخص له التخلي عن الترخيص الممنوح له أو التنازل عنه أو نقل كل موجوداته أو جزء منها عن طريق البيع أو الرهن أو الإيجار أو التبادل أو بأي تصرف أخر إلا بنظر المجلس وموافقة الوزير ووفقاً للإجراءات الآتية :

أ- التقدم إلى المجلس بطلب الموافقة على التخلي أو التنازل عن الترخيص أو جزء منه أو بيعه أو رهنه أو إيجاره وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ، مبيناً أسباب ومبررات ذلك التصرف .

ب- يقوم المجلس عند اقتناعه بمبررات طلب المرخص له بنشر إعلان عن الطلب في إحدى الصحف اليومية الواسعة الإنتشار ، وعلى نفقة المرخص له ، ويجب أن يتضمن الإعلان كيفية وميعاد تقديم أي اعتراض على الطلب وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة ، وتعتبر من المبررات الجدية لقبول الطلب إذا كان من

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق
الأصل

شأن استمرار المرخص له في نشاطه إخلاله بأي من التزاماته أو بشروط الترخيص أو إعساره أو عجزه عن مواجهة الأعباء المالية .

ج- ١- يجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض على طلب المرخص له بخطاب مكتوب يقدم إلى المجلس متضمناً أسباب الإعتراض وذلك خلال شهر من تاريخ النشر المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

٢- إذا اقتنع المجلس بجدية الإعتراض فعليه إخطار المرخص له بخطاب الإعتراض خلال شهر من تاريخ تقديمه ، وفي هذه الحالة على المرخص له أن يقدم للمجلس رداً مسبباً على الإعتراض بخطاب مكتوب خلال (١٥) يوماً من تاريخ تسلمه اخطار المجلس مع صورة من خطاب الإعتراض ، وإلا اعتبر متنازلاً عن طلبه .

٣- يترتب على استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة وقف إجراءات البت في طلب المرخص له إلى حين الفصل في الاعتراض إما بصورة ودية أو عن طريق القضاء .

د- يبت في طلب المرخص له بقرار من الوزير بناءً على عرض المجلس ، ويشترط لصدور قرار بالموافقة على طلب المرخص له الآتي :

١- أن يكون قد تم الفصل في الاعتراض لصالح المرخص له ، وذلك في حال وجود اعتراض على طلب المرخص له .

٢- أن تتوفر في المتصرف إليه الشروط المطلوبة في المرخص له ، إذا كان التصرف بالترخيص تم بالتنازل أو البيع أو الإيجار .

مادة (٣٨) ١. يحظر على المرخص له القيام باي نشاط اخر من انشطة الكهرباء سواء عن طريق الشراء أو بالإشتراك مع مرخص له آخر دون موافقة مسبقة من المجلس .

٢. لا يحق للمرخص له أو لأي شخص آخر القيام بإنشاء أو توسيع أو تغيير أي من المنشآت الكهربائية دون موافقة مسبقة من المجلس.

مادة (٣٩) يجوز للوزير بالتشاور مع المجلس إتخاذ إجراءات إستثنائية لضمان الحفاظ على الخدمة المستمرة وغير المنقطعة للمستهلكين في الحالات الآتية :

أ- فشل المرخص له بصورة متكررة أو متواصله في تقديم الخدمة المطلوبة لأي فئة من المستهلكين.

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق الأصل

ب- حدوث انقطاع للتيار الكهربائي لمدة طويلة ولشريحة كبيرة من المستهلكين وكان هذا الانقطاع ناتجاً عن الآتي :

١. قوة قاهرة.
٢. حوادث أو تخريب أو أعمال إرهابية تؤثر على الخدمة .
٣. عدم القدرة على توفير العمالة الكفؤة والكافية لتقديم الخدمة .
٤. أي ظروف طارئة أخرى يقرها المجلس .

مادة (٤٠) لا يعد المرخص له مسئولاً عن دفع أي تعويض لأي مستهلك بسبب إنقطاع التيار الكهربائي إلا في حال مسئوليته عن الأخطاء الناتجة عنه وفقاً لتقديرات المجلس ولا يمس ذلك في حق المتضرر اللجوء إلى القضاء .

الفصل الخامس

إجراءات وضع التعرفة

مادة (٤١) ١. مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٢٤) من القانون يحدد المجلس التعرفة استناداً إلى أسس يعتمدها لتنظيم وتحديد أسعار الكهرباء ويتم تضمينها في الترخيص الممنوح للمرخص له.

٢. يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تعرفة نشاط توليد الطاقة الكهربائية التي تم تحديدها وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين المرخص له بالتوليد والمرخص له بالتموين بالجملة .

مادة (٤٢) يتولى المجلس استناداً إلى أسس وضع التعرفة القيام بالآتي :

١. تصنيف المستهلكين على أساس الإختلاف في إجمالي تمية الإستهلاك الكهربائي .
٢. تحديد ما يلي :

أ- أوقات وزمن الإستهلاك للطاقة الكهربائية .
ب- عوامل جهد التحميل .
ج- عوامل الطاقة .
د- مستويات التيار .
ه- الموقع داخل الجمهورية .
و- أي عوامل أخرى شبيهة قد تؤثر على قيمة تقديم الخدمة .

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق
الأصل

مادة (٤٣) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥) من القانون يجوز تحديد مستوى أدنى للتعرفة لبعض فئات المستهلكين شريطة استعادة المرخص له لتلك النفقات من الإعتمادات المرصودة له من قبل المجلس لمثل تلك الحالات.

مادة (٤٤) يجوز للمجلس قبل إعداد مقترح التعرفة القيام بالآتي :

١-الإستعانه بمن يراه من الخبراء والمختصين في مجال إعداد التعرفة .

٢-الإعلان عن مقترح التعرفة في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية الواسعة الانتشار على أن يحدد في الإعلان المدة التي يجوز فيها تقديم الإعتراضات والتظلمات بشأن ذلك المقترح .

٣-دراسة الإعتراضات والتظلمات الواردة على المقترح إن وجدت والبت فيها قبل اقرار التعرفة .

مادة (٤٥) ١- على المجلس نشر التعرفة المقرة في الجريدة الرسمية وصحيفتين من الصحف الواسعة الانتشار .

٢- يجب أن يحتفظ كل مرخص له بنسخة من التعرفة النافذة بموجب الترخيص الممنوح له ، وعليه توفير نسخة متاحة يمكن لأي شخص الإطلاع عليها خلال ساعات العمل المعتادة ودون مقابل .

مادة (٤٦) يجب على المجلس وبشكل دوري القيام بالآتي :

١. مراجعة التعرفة الواجبة الدفع مقابل خدمات المرخص له .

٢. البت في شكاوى المستهلكين المتعلقة بالتعرفة الواجبة الدفع عن الخدمات التي يقدمها المرخص له .

٣. البت في الطلبات المرفوعة من المرخص لهم المتعلقة بزيادة التعرفة الواجبة الدفع عن الخدمات المقدمة من قبلهم بحيث تكون تلك الزيادة عادلة ولا تتعارض مع القانون وهذه اللائحة .

٤. البت في المنازعات بين المرخص لهم بشأن التعرفة الواجبة الدفع على الخدمات التي يقدمها المرخص له لآخر مثله.

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق
الأصل

مادة (٤٧) ١- يجب على كل مرخص له تقديم بيانات التعرفة للمجلس وفقاً للنموذج المعد لذلك مع بيان بكافة الرسوم التي يقوم بتحصيلها مقابل الخدمات المقدمة من قبله .

٢- على المجلس الرفع للوزير دورياً بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالتعرفة وأية مسائل أخرى ذات صلة .

الفصل السادس

إستخدام الأراضي العامة

مادة (٤٨) ١- يحق للمرخص له وفقاً للتشريعات النافذة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة استخدام كافة الطرق والشوارع والساحات العامة لتمديد الخطوط الهوائية والكابلات الارضية لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وإقامة المنشآت الكهربائية عليها .

٢- يجب على المرخص له إعادة الطرق والشوارع والساحات العامة إلى وضعها السابق على نفقته الخاصة وله الإتفاق مع الجهات ذات العلاقة ، على أن تقوم بإعادتها إلى حالتها السابقة على نفقته .

مادة (٤٩) عند إعادة تنظيم الطرق والشوارع والساحات من قبل الجهات المختصة وطلبها من المرخص له تغيير وضع مسارات الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية والمنشآت المقامة فيها فعليه القيام بذلك وعلى تلك الجهات دفع التكاليف والنفقات التي تكبدها المرخص له من جراء قيامه بتنفيذ الأعمال والتعديلات.

مادة (٥٠) ١- إذا كانت الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والمنشآت الكهربائية قريبة من مبنى وأراد المالك هدمه ، أو كانت قريبة من أرض يريد المالك بناءها ، وكان وضع هذه المنشآت يعرقل أعمال الهدم أو البناء فيتحمل المالك كافة النفقات مقابل أعمال التعديلات .

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق الأصل

٢- إذا كانت المنشآت المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة قائمة فوق المبنى أو على جدرانه وكان يستفيد منها مستهلكون آخرون فعلى المرخص له تحويلها إلى مكان آخر على نفقته وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

الفصل السابع

حقوق المستهلك والتزاماته

الفرع الأول

تقديم الخدمة الكهربائية للمستهلكين

مادة (٥١) يحق لأي شخص أو من يمثله الحصول على الطاقة الكهربائية من أي مرخص له بالتوزيع وفقاً للإجراءات الآتية :

أ- التقدم بطلب توصيل التيار الكهربائي إلى المرخص له على أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

١- اسم وصفة مقدم الطلب .

٢- المبنى المطلوب توصيل التيار الكهربائي إليه .

٣- الطاقة القصوى التي يحتاج اليها دوما .

٤- تحديد أدنى مدة يكون فيها توصيل التيار الكهربائي إلى المبنى مطلوبا.

ب-يجب أن يرفق بالطلب الوثائق والمستندات التالية :

١- صورة من وثيقة ملكية المبنى المطلوب توصيل التيار إليه والأصل للمطابقة

٢- أصل التوكيل في حال عدم وجود مالك المبنى .

٣- صورة من رخصة البناء إذا كان المبنى جديداً والأصل للمطابقة .

٤- صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية والاصل للمطابقة .

٥- فاتورة الكهرباء للجار الملاصق كأقرب عداد للمستفيد .

٦- صورة من مخطط إسقاط الأرضية الصادرة من الجهة المختصة (إن وجدت) .

٧- صورة من المخطط الكهربائي مع كشف بنوع الأحمال وقدراتها .

ج- إذا كان الطلب مقدماً من (مقاول) فيجب اضافة إلى الوثائق المطلوبة في الفقرة (ب) من هذه المادة إرفاق صورة من الآتي :

١- رخصة العمل .

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق الأصل

٢- بطاقة مزاولة المهنه.

٣- عقد المقاولة.

مادة (٥٢) في حال إستلام المرخص له طلب توصيل التيار الكهربائي إلى أي مبنى فيجب عليه بأسرع ما يمكن إشعار مقدم الطلب بما يلي :

أ. نوع المواد الكهربائية المطلوبة .

ب. التعرفة المستحقة للخدمة المطلوبة .

ج. خطة العمل لتوصيل التيار حسب طلب الشخص .

د. التأمين المطلوب لتقديم الخدمة وتكاليف توصيل التيار الكهربائي .

مادة (٥٣) في حال تقديم المرخص له أي مواد كهربائية لتوصيل التيار الكهربائي للمستهلك يجوز له أن يسترد تكاليف الخدمة التي تكبدها فيما عدا الحالات التي يقرر الوزير بالتشاور مع المجلس بأن تلك النفقات لا يمكن استردادها لصالح المرخص له وفقاً لما يلي :

أ. بإعتبارها جزءاً من التعرفة المفروضة من قبل المرخص له كنفقة مخصصه لهذا الغرض من التمويل الكلي للخدمة .

ب. او مدرجة في أي ميزانية حكومية مخصصة لهذا الغرض .

مادة (٥٤) للمستهلك الحق فيما يأتي :

١. إستقبال الخدمة حسب مستويات خدمة المستهلك الواردة في الترخيص .

٢. الحصول على معلومات عن الخدمة المقدمة في إستمارة مفصلة ووافية حتى يتسنى له ممارسة حقوقه .

٣. قراءة صحيحة للعداد والإستهلاك .

٤. تعريف مسبق بالتعرفة وأية إيضاحات أخرى تطلب بشأنها .

٥. فاتورة منتظمة ومهلة كافية للدفع .

٦. تقديم شكوى للمرخص له عند عدم التزامه بتقديم الخدمة بالمستوى الوارد في الترخيص .

٧. الحصول على رد وافٍ من المرخص له على شكواه المقدمة ضده خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم الشكوى .

٨. تقديم شكوى للمجلس في حال عدم إستجابة المرخص له للشكوى المقدمة ضده أو في حال عدم حصوله على مستوى الخدمة المنصوص عليها في الترخيص .

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق الأصل

الفرع الثاني

إحتساب إستهلاك الطاقة الكهربائية وتحصيل القيمة

مادة (٥٥) أ- على كل مرخص له بالتوزيع قياس تموين الطاقة الكهربائية بإستخدام أجهزة القياس والفحص المعتمدة والمطابقة للمواصفات والمعايير .

ب- على كل مرخص له بالتوزيع تحصيل المبالغ المالية (قيمة الطاقة المستهلكة) من المستهلكين وفقاً للتعرفة المقرة والقراءات المسجلة بأجهزة القياس المعتمدة ، ولا يعفى أي مستهلك من سدادها .

مادة (٥٦) يتحمل المرخص له مسئولية تحصيل قيمة إستهلاك التيار الكهربائي وتكاليف الخدمات التي يقدمها للمستهلك وذلك بواسطة فواتير وسندات ومطبوعات صادرة عنه تتضمن القيمة والأرقام المتسلسلة والبيانات الأساسية الأخرى بشكل واضح .

مادة (٥٧) أ- على جميع المستهلكين بمختلف شرائحهم أو من يمثلهم سداد قيمة إستهلاك التيار الكهربائي في المواعيد المحددة من قبل المرخص لهم وبأي من الطرق التالية :

١. نقداً للمفوضين بالتحصيل بموجب الفواتير الصادرة من المرخص له وبمقابل قسيمة إثبات السداد المعتمدة موقعة ومختومة بختم صادر عن المرخص له ، وتبرأ ذمة المستهلك بمقدار المبلغ المحصل فيها .

٢. نقداً للمفوض بتحصيل تكاليف الخدمات بموجب أمر توريد بمقابل إصدار سند قبض

٣. بشيك مقبول الدفع محرر بإسم المرخص له يسلم للمختصين لدى المرخص له مقابل إيصال تحصيل شيك وفقاً للنموذج المعد لذلك .

ب. يجب على المرخص له تسهيل دفع وتحصيل قيمة الإستهلاك الكهربائي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من خلال توفير طرق وأساليب مختلفة لذلك متمثلة فيما يأتي :

١. مكاتب التحصيل التي يجب أن تغطي جميع المناطق الجغرافية المشموله بنشاط المرخص له.

٢. مكاتب البريد في الجمهورية

٣. البنوك المعتمدة من قبل المرخص له.

٤. الريال الالكتروني عبر الانترنت .

وزارة الشئون القانونية
صورة مطابق
الأصل

٥. المحصل الميداني .

٦. الدفع المسبق.

٧. أي أساليب أخرى مناسبة .

مادة (٥٨) يجوز للمرخص له التعاقد مع الغير لتحصيل قيمة إستهلاك التيار الكهربائي بموجب الفواتير الصادرة عن المرخص له وفقاً لعقود تبرم لهذا الغرض تضمن حق المرخص له وحقوق المستهلكين .

مادة (٥٩) ١. يعد تسجيل جهاز قياس الطاقة الكهربائية (العداد) صحيحاً إذا كانت حدود الخطأ لا تتجاوز (+-٣%) باكثر او اقل من ثلاثة في المائة من الطاقة المستهلكة فعلياً.

٢. يحق للمستهلك أن يطالب بفحص أجهزة القياس (العداد) في حالة وجود شك لديه والتثبت من صحة القراءة والبيانات فيه بعد دفع الرسوم المقررة لذلك .

٣. إذا تبين من خلال فحص العداد وجود خطأ بمعدل يزيد عن الحد المبين في الفقرة (١) من هذه المادة ، على المرخص له إعادة الرسوم المدفوعة لإجراء فحص العداد ، والقيام بإعادة احتساب مقدار الطاقة المستهلكة فعليا لفترة الثلاثة الأشهر السابقة لتقديم طلب الفحص ، مع القيام بإصلاح الخلل في العداد أو استبداله بعداد آخر على نفقة المرخص له .

مادة (٦٠) يتم احتساب قيمة الاستهلاك الشهري للمستهلك وفقاً للقراءة المبينة في جهاز القياس وفي حال حدوث أي خطأ يتم تصويبه على النحو التالي:

أ. في حال وجود أخطاء في تسجيل القراءة أو الفواتير واحتسابها فللمستهلك الحق في التقدم بطلب مكتوب إلى المرخص له موضحاً فيه الخطأ وأسبابه ، ويجب أن يرفق بالطلب الوثائق الآتية :

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق
الأصل

١- كشف الحسابات الشهرية السابقة للمستهلك .

٢- استمارة معالجة الخطأ والتصحيح .

ب- يقوم المرخص له بإجراء المعالجة اللازمة للخطأ حسب الأنظمة واللوائح النافذة وتصحيح الخطأ في نظام الفواتير .

الفصل الثامن

الهيئة العامة لكهرباء الريف

مادة (٦١) تؤول إلى الهيئة كافة الأصول والممتلكات والموجودات العينية والنقدية التابعة لقطاع كهرباء الريف بالمؤسسة العامة للكهرباء ، كما تنقل كافة الأنشطة المتعلقة بكهرباء الريف من المؤسسة إلى الهيئة ، بالإضافة إلى أيلولة حقوق وممتلكات المؤسسة العامة للكهرباء في كل منطقة من مناطق الخدمات الريفية كل على حده بعد تشكيل موزعي الخدمات وفقا للإجراءات الآتية :

١. يصدر قرار من الوزير بعد التشاور مع المجلس وموافقة مجلس إدارة الهيئة بنقل كل أو بعض حقوق وممتلكات الهيئة لموزعي خدمة كهرباء الريف وذلك بعد انشائهم ومنحهم التراخيص اللازمة.

٢. تصبح الحقوق والممتلكات التي تم نقلها ملكا لموزع الخدمة الريفية من تاريخ النقل المحدد في قرار الوزير .

٣. تخلى مسئولية الهيئة من الحقوق والممتلكات التي تم نقلها لموزعي الخدمات الريفية بعد صدور قرار الوزير وتأكيد موزعو الخدمات الريفية استلام تلك الحقوق والممتلكات .

مادة (٦٢) ١- يتم منح تراخيص لموزعي الخدمات الريفية لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية في المناطق الريفية، والعمل في الخدمات المتعلقة بالطاقة الكهربائية على النحو الذي تحدده الهيئة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

٢- يجب أن تحدد التراخيص الممنوحة لموزعي الخدمة النطاق الجغرافي لمناطق الخدمات الريفية، والمرافق المتصلة بها، بما يضمن الجدوى الاقتصادية لموزعي الخدمات الريفية والجدوى الفنية والمالية للمشاريع الكهربائية في تلك المناطق، لضمان الاستخدام الأمثل للموارد في تلك المناطق .

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق الأصل

مادة (٦٣) تشرف الهيئة على موزعي الخدمات الريفية فنياً وفقاً للشروط والمعايير المنظمة لذلك، وتصدر لهم التراخيص وفقاً للنموذج المعد من الهيئة بعد توفر المعايير والشروط الآتية:

١. أن يكون موزع الخدمة مستوفياً للإجراءات القانونية والشكلية ومسجلاً لدى الهيئة .

٢. أن يكون مستوفياً للمعايير الفنية ومعايير الأهلية التي تتطلبها الهيئة لمنح التراخيص بما فيها معايير تضارب المصالح في الإدارة.

٣. أن يكون ملتزماً بالعقود التي يبرمها مع الهيئة ومنتجي وناقلي الكهرباء فيما يتعلق بأصول التوزيع، وتموين الطاقة الكهربائية .

٤. أي معايير أو شروط أخرى تحددها الهيئة في لوائحها الداخلية.

مادة (٦٤) للهيئة وقف أو إلغاء الترخيص الممنوح لموزع الخدمة عند مخالفته لشروط وأحكام التراخيص أو لأي سبب آخر تحدده لوائح الهيئة وبما لايخالف القانون وهذه اللائحة .

مادة (٦٥) تقوم الهيئة على وجه الخصوص بالمهام الآتية :

١- إعداد لوائح نمطية تنظم نشاط المرخص لهم المشار إليهم فى المادة (٦١) من هذه اللائحة وبما يحقق أهداف كهرباء الريف ويضمن حماية مصالح كافة الأطراف على أن تصدر بقرار من الوزير.

٢- إتخاذ الإجراءات والتدابير التي تسهل التموين بالجملة للمرخص لهم وفقاً للأحكام والشروط المحددة في المادة (٢٤) من هذه اللائحة .

٣- الاشتراك والتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بدراسة مصادر الطاقة الكهربائية التقليدية ، وكذا الجديدة والمتجددة ، وتحديد الاحتياجات الآنية ، والمستقبلية من الطاقة الكهربائية لسكان المناطق الريفية ، وتحديد أفضل الطرق لتلبية تلك الاحتياجات ، واختيار أنسب البدائل المتاحة من مصادر الطاقة.

مادة (٦٦) مع مراعاة ما ورد في المادتين (٦٢ ، ٦٥) من هذه اللائحة للهيئة إصدار التراخيص لموزعي الخدمة وتعديلها وتوقيفها وإلغائها وتجديدها بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، مع تحديد الأسس والشروط اللازمة لإصدار أو توقيف التراخيص، وتحديد المتطلبات الفنية والتشغيلية ومعايير موزعي الخدمة المرخص لهم ، وقواعد وإجراءات الجودة والكفاءة والسلامة.

مادة (٦٧) يجب عند إصدار التراخيص لموزعي الخدمة في المناطق الريفية مراعاة الأسس الآتية :

صورة طبق الأصل

١- الحق الحصري لكل مرخص له بتوزيع الكهرباء داخل المنطقة الجغرافية المحددة له في الترخيص.

٢- حق كل مرخص له في توليد الطاقة الكهربائية لنفسه بالشكل الكافي.

٣- حق كل مرخص له في الإعفاء من رسوم الترخيص.

٤- استمرارية الترخيص ما لم يوقف أو يتم إلغاؤه من قبل الهيئة.

٥- يتمتع كل موزع خدمة في المناطق الريفية بالصلاحيات المطلقة في اختيار موظفيه وتعيين مدراء إداراته وإعداد لوائحه الإدارية، المتعلقة بالضبط الإداري والمرتبات والحوافز ومكافآت الخدمة ولوائحه الداخلية، وله صلاحيات إعداد سياساته وخططه بشأن برامج خدمات الكهرباء والطاقة واختيار وسائل ومصادر حصوله على التمويل، وشروط ومصادر حصوله على الكهرباء بالجملة، وبما يحقق أهداف الخطة الوطنية لكهرباء الريف، ويتوافق مع أحكام التشريعات النافذة .

الفصل التاسع

جمعيات تقديم خدمات الطاقة الكهربائية

مادة (٦٨) أ- تؤسس جمعيات تقديم خدمات الطاقة الكهربائية وفقاً للتشريعات النافذة مع مراعاة الشروط التي تحددها الهيئة .

ب- تعمل الجمعيات المنشأة قانوناً ككيانات مستقلة مالياً وإدارياً وتقوم الهيئة بتطوير نشاطها من خلال القروض أو المنح المالية التي تقدمها لتوسيع البنية التحتية لشبكات الطاقة الكهربائية والمرافق المتصلة بها، كما تقوم الهيئة بإعداد ووضع الضوابط والإجراءات التي بموجبها تمارس عملية الإشراف والرقابة عليها، لتحقيق أهداف الخطة الوطنية لكهرباء الريف بكفاءة وفاعلية.

مادة (٦٩) تهدف الجمعيات بصفة أساسية إلى تقديم خدمات الطاقة الكهربائية لجميع السكان في مناطق اختصاصها بأقل تكلفة وأعلى جودة.

مادة (٧٠) لجمعيات تقديم خدمات الطاقة الكهربائية بالمناطق الريفية في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الصلاحيات الآتية:-

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق الأصل

١ – تقديم خدمات الطاقة الكهربائية المنتجة أو المنقولة بواسطة خطوط الشبكة العامة أو المنتجة بواسطتها أو بواسطة الغير من مصادر الطاقة الكهربائية المختلفة في نطاق اختصاصها.

٢ – توفير الضمانات المقبولة لمنتجي وناقلي الكهرباء مقابل قيمة التيار الكهربائي الذي ستزود به الجمعية.

٣ – تزويد الطاقة وشراء المعدات والمواد ذات الصلة بنشاطها بما يحقق أهدافها ويتوافق مع القانون واللوائح النافذة و قرارات الجهات المشرفة عليها.

٤ – إنشاء وإضافة أصول جديدة في المنطقة المرخص بها بعد موافقة الهيئة على أن تقيد في سجل الأصول الخاص بذلك.

٥ – أي مهام واختصاصات أخرى ينص عليها في نظامها الأساسي أو في لوائح وقرارات الهيئة.

مادة(٧١) تتولى الهيئة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة جمعيات تقديم خدمات الطاقة الكهربائية في المناطق الريفية، ولها في سبيل ذلك :

١ –تحديد المناطق الريفية المصرح بها حصرياً لكل جمعية ، وفض أي نزاعات تنشأ بسبب هذه المناطق.

٢ –منح التراخيص الفنية للجمعيات لإدارة وتشغيل خدمات الطاقة الكهربائية في المناطق الريفية وإنشاء البنية التحتية اللازمة ، وتوقيف وإلغاء التراخيص في حالات الإخلال بشروطها وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام هذه اللائحة.

٣ –وضع المعايير الفنية والتشغيلية اللازمة، بما في ذلك التصاميم الهندسية وصيانة البنية التحتية وشروط السلامة وإجراءاتها، وأنظمة المراجعة والمحاسبة المالية.

٤ –تحديد المتطلبات والشروط الواجب توفرها في الجمعيات لتلقي التمويل.

٥ –الموافقة على رسوم خدمات الطاقة الكهربائية وفقا للقانون وهذه اللائحة .

٦ –التنسيق مع منتجي وناقلي الطاقة الكهربائية والجمعيات لعقد الاتفاقيات بينهم لشراء الطاقة بالجملة، وتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقيات.

٧ –استلام التقارير المحاسبية ومراجعتها وإبداء الملاحظات عليها.

٨ –أي مهام إشرافية أخرى تقرها التشريعات النافذة وقرارات الهيئة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

الفصل العاشر

أحكام انتقالية وختامية

مادة (٧٢) تصدر لائحة الأعمال الكهربائية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير :

مادة (٧٣) أ. يصدر الوزير اللوائح والقرارات والأنظمة والتعليمات والإرشادات المنفذة لأحكام القانون وهذه اللائحة وعلى وجه الخصوص ما يلي :

١. لائحة التحصيل .
٢. لائحة التفتيش الفني .
٣. لائحة تكاليف الخدمة .
٤. لائحة السلامة المهنية والأمن الصناعي .
٥. لائحة تنظيم انشطة موزعي خدمات الطاقة الكهربائية في المناطق الريفية.
٦. قواعد (كود) الشبكة.
٧. قواعد (كود) العدادات.
٨. قواعد (كود) التوزيع.
٩. قواعد (كود) معايير الأداء.
١٠. قواعد (كود) التزويد بالجملة.
١١. أي قواعد (كودات) أخرى ضرورية.

ب. تنشر اللوائح المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

مادة (٧٤) يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ووفقاً لما هو محدد في المادة (٨) من هذه اللائحة قرارا بالتحول إلى سوق الكهرباء التنافسي وتفويض الوزير باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق نظام سوق الكهرباء التنافسي .

مادة (٧٥) تحدد المكافآت والحوافز المالية لأعضاء المجلس المتفرغين بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

مادة (٧٦) يلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٧٧) يعمل بهذه القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٢٢/ شعبان /١٤٣١هـ

الموافق ٣ / اغسطس /٢٠١٠م

عوض سعد السقطري
وزير الكهرباء والطاقة

د.علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء